المحددات الشرعية للسياسة في الإسلام

بقلم

معروف شبلي عبد المجيد

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

لا بد من القول ابتداءً إن المسلم المعاصر تواجهه العديد من المعطيات و المفاهيم والرؤى ذات المضامين السياسية ، ولكنه يجد نفسه حيالها ساهماً ، متردداً ، مأزوماً ، تنتابه الشكوك و الوساوس لا سيما من جهة الموقف الإسلامي الشرعي حيالها ، فلقد ولجت ديارنا موضوعة كتابة الوثيقة الدستورية ، و مسألة الانتخابات و الدعوة الى إنشاء الأحزاب السياسية ، و الموقف من شريعة التحالفات بين الأحزاب الإسلامية و العلمانية ، و كذلك موضوع الفدرالية وغيرها من الأمور التي لا بد من تناولها بإطار سلامتها الشرعية إزاء ذلك لابد والحال هذه من أن يكون للعقل الإسلامي المعاصر ، وسط هذه الأجواء رؤية ذات صفة معيارية ، تتيح للمسلم إمكانية بلورة رؤاه ، وتحديد مواقفه ازاء مجمل المنعطفات السياسية التي تعصف بالعالم لا سيما العالم الإسلامي . و لا ينبغي أن تكون هذه الرؤية ذات صفة مرحلية أي ملتصقة وبشكل ميكانيكي باجواء المتغيرات السياسية ، و بواعثها الطارئة ، مما يعني انه اذا ما تغيرت الأوضاع السياسية وتبدلت حيثياتها ، فان هذا التبدل لا يلبث أن يطيح بهذه الرؤية ، ويلغي هذه التصورات ويعود العقل الإسلامي سيرته الأولى مضطرباً تائهاً بلا بوصلة توجه ومعيارية تحليل . الامر الذي يتحتم و الحال هذه أيجاد معيارية تتسم بالديمومة و الثبات – من وجه – كما ينبغي في ذات الوقت – أن تحلى – أي هذه المعيارية – بصفة المرونة والقدرة على الاستيعاب و الإحاطة واتخاذ المواقف ، إزاء مختلف التقلبات و المتغيرات السياسية على الصعيد المحلي و الدولي ...

ولكي تتبلور أمامنا صورة هذه الرؤية او الطرح فلا بد من المرور بالعنوانات و المحطات الآتية :

أ – السياسة النبوية بين الثوابت الاستراتيجية و المتغيرات المرحلية :

ابتداءً لا ينبغي أن يذهب الظن بالبعض أن فهم المرحلية (التكتيك) – ضمن معطيات التصور السياسي الإسلامي – تقوم على المناورة و الخديعة – كما هو السائد – تحقيقاً لأغراض و بواعث معينة ، فاذا ما تحققت هذه البواعث و الفرص فسرعان ما تلتجئ القيادة النبوية الى الإطاحة بمعاهديها وحلفائها ، و تلغي ما قد تم إبرامه من عقود و مواثيق ... وانما تنهض المرحلية اساساً باعتماد جملة إجراءات ووسائل ذات طبيعة سياسية مرنة – التكتيك – ازاء القوى الفاعلة في المنطقة ، وذلك بهدف احتوائها و تحييد نفوذها و أنشطتها المعادية ضد الدولة الإسلامية .. أي بمعنى اخر أن لا يسمح لهذه القوى أن تخرج باطار فاعليتها السياسية عن المحددات العامة لشمولية الرؤية (الاستراتيجية) للدولة الإسلامية ، وهو ما فضي في حالة

تحققه إلى عرقلة او تهشيم جهود الدولة الإسلامية وهي تحث سيرها باتجاه تنفيذ برنامجها الاستراتيجي في المنطقة و العالم ..

لقد كان أمام القيادة الإسلامية خلال المرحلة المكية كهدف استراتيجي غير قابل للمساومة او التراجع ، العمل ابتداءً على قيام الدولة الإسلامية في الجزيرة العربية واتخاذ الحجاز عاصمة لها ومن ثم الانطلاق خارج الجزيرة العربية – في مرحلة لاحقة – لنشر الرسالة الإسلامية إلى شعوب العالم عبر امبراطوريتي فارس و الروم لقوله تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [1].

مما يعني على وجه الدقة ان النبي ﷺ وفي بدء المرحلة المكية قد حدد مسار حركته باطار محورين أساسيين :

المحور الأول:

العمل على قيام الدولة الإسلامية ، فكان النبي ﷺ دائم البحث متحرياً وطناً تنهض علية الدولة المنشودة ، فكانت هجرته الى الطائف و التي لم تؤت ثمارها المرجوة ، وكانت لقاءاته مع الوفود القادمة أيام المواسم ، حتى وجد ضالته بنهاية المطاف في تحالفه الذي تم إبرامه مع قبيلتي الأوس و الخزرج فكانت البيعة الأولى (العقبة ١) على الدخول في الإسلام وكانت البيعة الثانية (العقبة ٢) على المساندة في إقامة الدولة الإسلامية ويتجلى هذا التصور في قوله ﷺ لخباب بن الارث رضي الله عنه حينما ((قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا يا رسول الله الا تستنصر الله تعالى لنا فجلس محمرا وجهه فقال و الله لقد كان من قبلكم يؤخذ فتجعل المناشير على رأسه فيفرق بفرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله تبارك وتعالى هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت لا يخاف الا الله تبارك وتعالى و الذئب على غنمه)) [2] .

المحور الثاني : العمل على نشر الرسالة الإسلامية الى العالم اجمع عبر امبراطوريتي فارس و الروم فكان النبي ﷺ لا يكف من تذكير المسلمين بأهمية هذا التوجه حتى لنجد قائل المنافقين يتفكه بالقول أيام الاحزاب (الخندق) : ((كان محمد يعدنا أن نأكل من كنوز كسرى وقيصر و أحدنا لا يأمن على نفسه أن يذهب الى الغائط))[1] .

---

[1] سورة الأنبياء / ١٠٧

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده

(١) أبى القاسم عبد الرحمن السهيلي – " الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام " – بيروت – دار الفكر – ٢٦٢/٣

(٢) الدكتور عصمة سيف الدولة " العروبة و الإسلام" (بيروت ١٩٨٠م) مركز دراسات الوحدة العربية – ص ١٢٠

وبناءً على هذا فقد كانت أولى المهام التي اضطلعت بها القيادة السياسية للحركة الإسلامية على المستوى الدولي ، احتواءً او إسقاطاً – وهو ما تقتضية طبيعة العلاقات و الروابط الدولية وقتذاك – الكيانات السياسية للدول الكبرى المجاورة وذلك نظراً الى محتمات حصول اضطرابات وتخلخل في الموازنة الاستراتيجية الدولية في المنطقة ، بين هذه الكيانات العملاقة و الدول الإسلامية الناشئة ، أي بمعنى آخر ان سعي الدولة الإسلامية إلى تحقيق هدفها الاستراتيجي يتعذر تحقيقه بإطار السائد من الأعراف و المواضعات الدولية ، التي تهيمن على إدارة دفة العلاقات السياسية العالمية "القائمة على ((حق الفتح)) [٢] ما لم يتم إنهاء و إزالة جميع الحواجز المادية و العوائق السياسية و التي تمنع شعوب تلك الدول من الاطلاع على معطيات الرسالة الاسلامية ومعرفة مضامينها الإنسانية و الحضارية ، قال تعالى ﴿ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [٣] مما يترتب على ذلك أي عند هذا المقوم الاستراتيجي ، تصادمه وعلى نحو صارخ مع الاسس الاستراتيجية التي تعتمدها عادة الدول الامبراطورية حيال الآخر من الكيانات السياسية ، وهو عدم رضاها ، بل ووقوفها بحزم ازاء احتمالية نشوء أية دولة متاخمة لها ، تمتلك او توشك على امتلاك مقومات الدولة الامبراطورية والتي لا محالة من أن تقف عائقاً أمامها ، وهي تسعى الى تكريس نفوذها الامبراطوري (المجال الحيوي) لا سيما في منطقة الشرق المتوسط ...

مما يعني أن نشوء الدولة الاسلامية لابد و أن يفضي لا محالة في المحصلة النهائية الى اثارة التحديات الكبيرة بوجه الدول المعنية كما يعد مساساً مباشراً بتطلعاتها الامبراطورية...

هذا فضلا – من جانب اخر – عن أهمية قيام عنصر الاحتواء الاستراتيجي الذي تعتمده الدول الكبرى حيال الدول و الكيانات المتاخمة لها ، ضئيلة الامكانيات والنفوذ من اجل الاستعانة بها في تحقيق مآربها السياسية . كما حصل من تابعية إمارة المناذرة للامبراطورية الساسانية (الفارسية) وتابعية امارة الغساسنة للامبراطورية الرومية ...

في ظل هذه الاجواء كان على القيادة النبوية ابتداءً وباطار منطقة الجزيرة العربية (الحجاز) القاعدة السياسية للدعوة و الدولة الاسلامية ، أن تسعى بسلاح الدبلوماسية او ملجئات الحرب – ان اقتضى الأمر ذلك – الى توطئة السبيل أمامها من اجل تنفيذ برنامجها الاستراتيجي ..

---

(٣) سورة التوبة / ١٢

ولهذا فما أن تشكلت الدولة الاسلامية في يثرب ، إثر الهجرة النبوية المباركة حتى أدركت القيادة النبوية أهمية التعجيل بتحييد و احتواء القوى اليهودية في المدينة ((يثرب)) بما تشكله من عنصر استقطاب ديني – سياسي للقوى اليهودية في المنطقة .

وكذلك قريش في مكة بما تشكلة من محور استقطاب ديني – سياسي للقوى الوثنية في المنطقة . وعلى النحو التالي :

أ- صحيفة المدينة الدستورية

لقد كانت المدينة (الوثيقة الدستورية) – وهي أولى الخطوات التي اعتمدتها القيادة الاسلامية لاحتواء القوى اليهودية – جملة اعتبارات مهمة منها : المبادرة لتسوية الخرفات وتلافيها و التي لا محالة من ان تندلع نتيجة لمحتمات قانونية تضارب المصالح بين القوى المتنازعة على النفوذ في ظل سعي كل طرف الى اجتذاب عناصر القوة ، ووسائل التحكم والسيطرة لصالح تفرده بالنفوذ و الهيمنة في المنطقة اليثربية على وجه الخصوص ..

كما تصبا لصحيفة بأطار الجهود الرامية الى خرق الصف المعادي الذي يمكن أن يشكل جبهة تحالفية واحدة ضد الدولة الاسلامية وحتى امتدادته المتربصة في مكة .ناهيك من كون هذه الاتفاقية تندرج ضمن مفهوم ضرورة استيعاب معطيات الامر الواقع ، الذي تفرضه طبيعة المكون التاريخي – الاجتماعي (وطن) لمدينة يثرب ..

فما يجري تحت السمع و البصر هو خير مما يجري بعيدا " عنه !! وبذلك تكون القيادة النبوية قد حققت في ظل ابرامها لهذه الصحيفة (الميثاق الوطني) جملة اهداف سياسية نوجزها بما يلي :

١- تم اعتراف جميع القوى اليثربية (يهود و مشركين) بقيام الدولة الاسلامية .
٢- تم انضمام جميع هذه القوى – المشار اليها – في الكيان السياسي الاسلامي جزءاً من واحديته الاجتماعية و السياسية ، مما يعني أن هذه القوة باتت ملزمة بالخضوع و الانقياد التام لمقررات النظام السياسي الاسلامي دون الزامها على وجه التعيين للاعتبارات و السنن ذات الصبغة الدينية الخاصة بالمسلمين .
٣- اعترفت جميع الاطراف المتعاقدة على أن النبي محمداً ﷺ هو رئيس الدولة الاسلامية اليثربية ، بوصفه المرجعية العليا في حالة حدوث خلاف او نشوب أي نزاع قد يظهر وسط الصف بين مختلف الكتل و الاطراف في المجتمع الاسلامي وكذلك في حالة حدوث عمليات نقض لبنود الاتفاق الذي تم ابرامه و الموافقة عليه باطار هيمنة النظام السياسي و القانوني للدولة الاسلامية .

ب- معاهدة الحديبية :

وبعد أن استتبت الأوضاع في المدينة يثرب مع مختلف القوى وتم احتواؤها الى حد بعيد ، اتجهت أنظار القيادة الاسلامية الى أكبر تجمع اخطبوطي في الجزيرة العربية ، وهي حكومة قريش التي تشكل مركز الاستقطاب المعادي الأول وبؤرة التحالف الوثني الرئيسة ضد الدولة الاسلامية ..

ولهذا كان رأي القيادة النبوية حسم الموقف وبشكل نهائي مع قريش ، العقبة الكأداء و التي لم تكف لحظة من اثارة القلاقل و التحديات و المصاعب بوجه الدولة الاسلامية ومحتمات سعيها الى مد نفوذها ، وتوسيع هيمنتها الرسالية على المستوى العالمي .. فضرب الرأس يعني اخضاع الاطراف و الاجنحة المعادية الاخرى المتحالفة مع قريش ...

فكان السبيل الى ذلك واحداً من اثنين ، إما الدعوة الى السلم ، وإما المناجزة و الحرب .

بيد أن القيادة الاسلامية كانت تميل الى تغليب سياسة التحييد و التحجيم و الاحتواء على القتال و الحرب ...

يتجلى هذا الموقف بوضوح عندما أعلنت القيادة الاسلامية في الحديبية – وعلى مقربة من مكة – قولها : ((إنا لم نجيء لقتال أحد و لكننا جئنا معتمرين ، وان قريشاً قد نهكتهم الحرب و أضرت بهم !! فان شاءوا مادتهم ويخلوا بيني وبين الناس ، و إن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس ، فعلوا وإلا فقد جمعوا . و إن همو أبو فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، أو لينفذن الله أمره)) [1] .

وقال ﷺ أيضاً : ((و الذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتموها)) [1] .

وعندما تم إبرام معاهدة الحديبية ، وبرغم انها في جزيئاتها وفي ظاهر أمرها تعد هزيمة للمسلمين ، أمام قوى الشرك من حكومة قريش ، كموافقتهم كتابة (بسمك اللهم) بدلاً من (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكتابة (محمد بن عبد الله) بدلاً من (محمد رسول الله) . كما انه قد فرض على المسلمين أن لا يقبلوا في صفوفهم من يأتيهم مسلماً من المشركين ، وبجواز العكس ...

ثم ان على المسلمين أن يعودوا الى ديارهم هذا العام ، و موعدهم العام القابل يأتون معتمرين على أن تكون السيوف في القرب .. غير أن هذه المعاهدة في محصلتها الاسترتيجية عدت نصراً مؤزراً للمسلمين ضد اعداءهم من المشركين .. يتجلى ذلك بما

---

[1] ابن الجوزية (زاد المعاد في هدي العباد) (بيروت ، دار الكتاب العربي ، بلا) ٢/ ١٣٨ .

(١) (م.ن) ٢ / ١٣٧.

تم تحقيقه من انتصارات دعوية – سياسية ، تصب في محصلتها النهائية باطار التوجهات و المصالح الاستراتيجية المستقبلية للدولة الاسلامية . وعلى النحو التالي :

١. تم الاعتراف التام من قبل قريش بالدولة الاسلامية .
٢. تم الاقرار و الاعتراف باستقلالية الدولة اليثربية الاسلامية ، مما يترتب على هذا وتمشياً مع امتلاك الدولة الاسلامية لسيادتها الكاملة ، فان من حقها ابرام معاهدات الصلح وعقد الاتفاقات و العهود ذات السمة الوطنية و التحالفية مع مختلف القوى السياسية و الدينية و القبلية محلياً ودولياً .
٣. لقد فتحت هذه المعاهد الأبواب على مصراعيها أمام القيادة الاسلامية بأن تضطلع بمهامها في دعوة كل الدول الى الدخول في الاسلام ، و الاعتراف بالدولة الإسلامية الناشئة .
٤. تم التفرغ لاحتواء القبائل اليهودية التي لم تنضم لاتفاقية يثرب الوطنية وهي: تيماء ، فدك ، وادي القرى وكذلك القبائل و الامارات النصرانية المتاخمة لبلاد الروم و اليمن .. جرباء ، أذرح ، غاديا ، بني جنبة . فقد تحولت هذه القبائل و البطون بولائها وتابعيتها من سيادة تلك الدول الى الاحتماء و الخضوع لسلطان الدولة الاسلامية .
٥. تم التفرغ و الاسراع باسقاط " خيبر " التي كانت تمالئ المشركين وتحرضهم ضد الدولة الاسلامية في كل وقت وحين .

و مما نرمي اليه – في سياق هذه الرؤية – أن القيادة الاسلامية (النبوية) لم تكن – كما يذهب الظن بالبعض – روبوتاً آلياً سالباً تحركه القوة الخارجية بشكل مطلق (الوحي) [١] مما تجعلها – أي هذه الرؤية – مسلوبة الارادة و الابداع والخلق فاقدة القدرة على التشخيص وتحديد التوجهات المتفاعلة مع الوقائع المتغيرة زماناً ومكاناً و انما كان لها دورها الفاعل في بلورة وارساء المعطيات السياسية الاستراتيجية للحركة الاسلامية في ضوء مثابات و اشراقات الرؤية الاسلامية العامة و الكلية (الوحي) .

ب – الشريعة الإسلامية بين الثابت الشرعي ومتغيرات المصلحة الراجحة

---

(١) وهذا الفهم لا يتعارض مع دلالات قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ فالذي علية شيوخ المفسرين كالطبراني و القرطبي و الرازي أن الوحي المقصود هو (القرآن الكريم) =

تنقسم أحكام الشريعة الاسلامية بحسب المرجحات الملزمة الى قسمين رئيسين :

فمنها أحكام ذات صبغة شمولية و مطلقة ، تنحو منحىً كلياً لا تعتريها عوامل التغير ، و تبدلات الحال زماناً و مكاناً وشخصاً .. كالثابت من المأمورات و المنهيات ، و هي التي تعرف عند الأصوليين بنصوص قاطعة الدلالة ..

ومنها أحكام و نصوص ذات طبيعة مرنة محكومة بحيثياتها الزمانية و المكانية وجوداً وعدماً ، ومرتبطة ببواعثها الآنية و المرحلية ، فتبقى هذه الأحكام نافذة ومعمول بها ما بقيت حيثياتها السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية .. وتنتفي بانتفاء حيثياتها وبواعثها كذلك . فكان النبي ﷺ –مثلا – ينهي عن شيء اذا ما قامت مبررات وبواعث النهي ،ثم نراه مرحاة لاحقة يأذن به،حينما تنتفي هذه المبررات وتزول ،كقول النبي ﷺ :

((انما نهيتكم– أي عن ادخار الاضاحي– من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا))[1] . ومنها احكام ذات سمه ظنية وهي مايطلق عليها بأحكام (ظنية الدلالة) وليست من باب القطعي ، مثال ذلك ما روي ((عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها– أي صاحبها–)) [2] . و استمر هذا الاجراء معمولاً به في عهد الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ولكن هذا الاجراء لم يلبث أن تغير في عهد الخليفتين عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب – رضي الله عنهما – فقد عمد عثمان الى بيع الابل الضالة و حبس ثمنها في بيت المال حتى يأتي صاحبها ، أما اجراء علي فكان مغايراً لسلفه إذ اتجه الى حبسها في ابل الصدقة حتى يأتي صاحبها . ..

= يقول الدكتور لؤي صافي في كتابه (أعمال العقل)ص١٣٦-١٣٧ : (أن حمل ابن حزم الوحي على حديث رسول الله ﷺ لا يستقيم لغويا آو حاليا، إذ يتعذر لغويا تقدير الضمير (هو) بالرسول نظرا لوصف الضمير بعد أداة الحصر (إلا) بكلمتي (وحي يوحي)كما يتعذر تقدير الضمير (هو) بكلام رسول الله على إطلاقه لأن القواعد اللغوية لاتسمح بإعادة الضمير إلى الفعل (ينطق) ولو أريد إعادة الضمير إلى كلامه ونطقه على الإطلاق للزم ورود النطق في صيغة المصدر لا الفعل ، فوجب لذلك إعادة الضمير إلى القران الكريم الذي ادعت قريش أن رسول الله ﷺ افتراه وانه قول شاعر وكاهن .فبين المولى جل وعلا مصدره= العلوي فقال : ﴿انه لقول رسول كريم۞ وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ۞ولابقول كاهن قليلا ما تذكرون۞ تنزيل من رب العالمين﴾ (سورة الحاقة/٤٠-٤٣).

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي ومالك في الموطأ

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

وحينما طلب من النبي ﷺ وضع ضابط سعري لاوجه التعامل الاقتصادي بعد غلاء الاسعار في المدينة (يثرب) كان جواب النبي ﷺ ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق و إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ)) [٣] ..

ولم يكن إحجام النبي ﷺ وامتناعه عن وضع تسعيرة لأوجه التعامل الاقتصادي إلا لبواعث اقتصادية و اجتماعية أملت ذلك ، حيث ان دولة المدينة لم تكن رغم غلاء الاسعار ، لتشكوا من مظاهر الابتزاز في السوق ، و الجشع التجاري ، و استغلال افراد المجتمع بعضهم للبعض الاخر . كما ان من المعلوم ان طبيعة التبدلات الاقتصادية السارية محكومة بقانون العرض و الطلب البضاعي قلة و كثرة .

ولكن حينما تغيرت الحيثيات وبدأت تتفشى في المجتمع ، بعض مظاهر الجشع المالي ، واخذ يتعمد البعض الغلو في الاسعار ، فانا نجد ابن المسيب في عهده وكذلك الامام مالك و ابو حنيفة وابن تيمية وغيرهم يؤكدون جدوى الاهتمام في وضع ضابط سعري لأقوات الناس وحاجاتهم المعاشية عملاً بالحديث النبوي ((لا ضرر ولا ضرار)) [١] ويعقب ابن القيم الجوزية على فعل النبي ذلك بقوله ((ان نهي النبي عن التسعير لعدم وجود ما يقتضيه ، ولو كان هناك مقتضى لفعله للناس)) . واحياناً تأتي بعض النصوص مرتبطة بظروف اشخاص بأعيانهم ، فعدي بن حاتم الطائي حين يسئل النبي ﷺ عن حكم مايصطاده كلبه المعلم ، و الذي لم يمسك على نفسه و يأكل من صيده ، فكان جواب النبي : بالامتناع عن الاكل . ويتكرر ذات السؤال من الصحابي اب ثعلبة الخشني ، فكان جواب النبي ﷺ بالأذن له . ويعود سبب الاختلاف في الحكم بين الشخصين ، بالنظر لاختلاف الحيثيات – أي لاختلاف الظروف الاجتماعية (المعاشية) بين الصحابيين – فعدي بن حاتم كان موسر الحال ، بينما كان ابو ثعلبة يشكو العوز و الفاقة و هو بمسيس الحاجة أي أن يأكل مما اصطاده له كلبه .

وقد برئ النبي ﷺ مما صنع خالد بن الوليد حين قتل من قتل من بين جذيمة وقال : ((اللهم اني أبرأ اليك مما فعل خالد)) [٢] . ولكنه لم يؤاخذه بذلك لحسن بلائه ونصرته للاسلام [٣] . ويأتي هذا الاجراء النبوي – كما يرى الشاطبي في الموافقات – من باب " العفو عن عثرات ذوي الهيئات " [٤] .

---

[1] اخرجه ابن ماجه و الدار قطني وغيرهما مسنداً .

[2] البخاري و احمد و النسائي و البيهقي .

[3] ابن قيم الجوزية (أعلام الموقعين) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٧٨ م).

[4] ابراهيم ابن موسى الشاطبي (الموافقات في اصول الشريعة) تحقيق : خالد عبد الفتاح شبل (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٩٩ م) ١٠٥/١ – ١٠٦

ونوعية هذا الفهم الاصولي بضابط المصلحة الشرعية فيه كان ديدن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حيث أوقف نصيب " المؤلفة قلوبهم " و " حد السرقة " رغم أنهما نصوص ثابتة ، وكذلك عمده الى تغيير الاجراء الذي كان يعمل به في عهد النبي ﷺ بشأن ارض العراق و الشام .. وذلك نظراً الى أن الأحكام و النصوص الشرعية مقيدة بحيثيات و مقاصد ، ترتبط بها على وجه الايجاد والعدم ، فاذا ما تغيرت الحيثيات فلا بد من أن يتغير الحكم .

وفي خلافة ابي بكر الصديق ﷺ وحين استحر القتل بالقراء من حفظة القرآن (في معارك الردة) اقترح عمر بن الخطاب على ابي بكر – رضي الله عنهما – المسارعة في جمع القرآن . فكان جواب أبي بكر : ((وكيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله !! فقال عمر : هو و الله خير ، فكان أن شرح الله صدر أبي بكر وزيد بن ثابت – الذي أوكلت اليه مهمة جمع القرآن – لهذا الخير ..

وباطار هذا الفهم الاصولي تأتي دلالة معطى الحوار الذي دار بين علي بن ابي طالب ﷺ و النبي ﷺ فـ ((عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)) [1] .

وعلى هذا ابتنى علي بن ابي طالب ﷺ رأيه في تغليب المصالحة بشأن تضمين الصناع ما لم يقم الدليل على ان الصانع لم يعتمد الحاق الضرر بصاحب الحاجة المصنوعة ، وقد كان الحكم فيما مضى بعدم تضمينهم وذلك لأن يد الصانع يد امانة ، ويد الأمين غير ضامنة ، و انما عدل علي بن ابي طالب ﷺ الى ترجيح هذا الاجراء على الاجراء السابق ، حينما تبين له ان الناس اخذوا لا يحتاطون في حفظ الامانات ، وقال " لا يصلح الناس إلا ذاك ".

جملة القول : كما يقول ابن القيم – رحمه الله – " حيثما وجدت المصالحة فثم شرح الله ودينه. " . ويوضح هذا المعنى الامام الشاطبي بقوله : ((انا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، و الاحكام تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فاذا كان فيه مصلحة جاز)) .

ج – المحددات الشرعية للادارة السياسة الاسلامية

لقد قسم الامام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ تبعه ابن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١ هـ ، سار في أثره ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ تصرفات النبي ﷺ الى عدة وجوه : فمنها ما هي من قبيل الوحي الإلهي المحض الذي لا يتعدى فيه النبي دوره المبلغ الرسالي عن الله للأمة قال تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

---

[1] رواه الامام احمد.

فَانتَهُوا ﴾ [٢] . وقوله – عليه الصلاة والسلام – ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) [٣] .

و كأمور الغيب و نواميس الخلق و الكون الطبيعي . وكتشريع العبادات و قواعد المعاملات و النمافع الدنيوية الكلية و التهذيبات السلوكية و الوصايا الاخلاقية ، ومستنده في هذا ومصدره الوحي الإلهي سواء كان اعتماداً على النفل الحرفي و التبليغ المحظ من الله (القرآن) او كان على سبيل الاجتهاد المسدد ، أي بتعليم من الله و و توفيقه فقد أعلمه الله مقاصد الشرع و قانون التشريع و التيسير و الاحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون [١] . من ذلك قوله – عليه الصلاة و السلام – : ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته))[٢] . و كحكمه بالشاهد و اليمين [٣] و بالشفعة فيما لم يقسم [٤] ، ومنها – أي من تصرفات النبي ذات السمة البشرية كذلك المتعلقة بجزئيات التجارب و المداولات الدنيوية حيث يقول النبي ﷺ : ((إنما أنا بشر فاذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر))[٥] . من ذلك قصته في " تأجير النخل " المشهورة ، فـ ((عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم في رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى قال ما أضن ذلك يغني شيئاً فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان ينفعهم فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا أخبرتكم عن الله عز وجل بشيءٍ فخذوه فإني لن أكذب على الله شيئاً)) [٦] . وفي رواية ((إذا كان سيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به)) [٧] . والمقصود في الامور التي هي على شاكلة تأبير النخل من

---

[2] سورة الحشر / ٧ .
(٣) متفق عليه .

(١) حجة الله البالغة – الدهلوي – ج ١ / ١٢٨ .
(٢) ابو داود و الترمذي : وقال هذا حديث حسن غريب ، و احمد و ابن ماجه و البيهقي .
(٣) اخرجه مسلم في الاقضية (١٧١٢) .
(٤) اخرجه البخاري (الفتح /) و ابو داود (٣٥١٤) .
(٥) رواه مسلم (٢٣٦٢) .
(٦) رواه الامام احمد.
(٧) رواه الامام احمد
(٨) ورد في ألفاظ مختلفة معناه واحد في مسند احمد و الترمذي (١٦٩٦) و (١٦٩٧) و قال حسن غريب صحيح ، وان ماجه (٢٧٨٩) واب داود (٢٥٤٣) و النسائي في (الخيل) و الدارمي في (الجهاد).

امور الحياة الدنيا .. كما يقع في اطار هذا التوجه اقواله ﷺ في الامور الطبية ، وما جرى مجرى العادة و التجارب اليومية كقوله ﷺ ((عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الاقرح الأرثم ثم الاقرح المحجل)) [٨] .

ومنها – أي من تصرفاته ذات السمة البشرية – ما كانت على سبيل التقاضي كقوله ﷺ ((عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعضٍ فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذها)) [١] . و كقوله ﷺ ((عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً قال خذي أنتِ و بنوكِ ما يكفِيكِ بالمعروف)) [٢] .

ومن تصرفات النبي ﷺ بصفته البشرية ما تقع باطار مهام الامام السياسية : ((فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً و حالاً)) [٣].

كقسمة الغنائم ، و اقامة الحدود وترتيب الجيوش في ساحات القتال و مواجهة البغاة ، و تأمين سبل العيش و تفريق اموال بيت المال على المصالح العامة .. و كقوله – عليه الصلاة والسلام – ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) [٤] . و ((من أحيى أرضاً ميتةً فهي له))[٥] ...

يذكر ابن قيم الجوزية – رحمه الله وأجل مثوبته – في كتابه " الطرق الحكيمة " و " أعلام الموقعين " رد ابي الوفاء ابن عقيل على قول الشافعي (لا سياسية إلا ما وافق الشرع) فقال : (السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه اقرب الى الصلاح وابعاد الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ و لا نزل به وحي ، فاذا أردت بقولك ، (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، و إن اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل و المثل ما لا يجحده عالم بالسير

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الشيخان و النسائي و الدارمي و ابن ماجه و البيهقي .
(٣) ابن قيم الجوزية (زاد المعاد في هدي خير العباد) ج / ١٦٢ .
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه الترمذي .

، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على المصلحة . وكذلك تحريق علي – كرم الله وجهه – الزنادقة في الاخاديد ، و نفي عمر لنصر بن حجاج . ثم يقول ابن قيم ذاهباً مذهب ابن عقيل : ((ان الله ارسل و انزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات و الارض ، فاذا ظهرت امارات الحق ، وقامت ادلة العقل و اسفر صبحه بأي طريق كان ، فتم شرع الله ودينه ورضاه و أمره و الله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته و امارته في نوع واحد ، وابطل غيره من الطرق التي هي اقوى منه وادل و أظهر ، بل بين ما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق و العدل قيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، و الطرق اسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، و انما المراد غاياتها التي هي المقاصد ... و لذلك فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن اطلق كل متهم و خلى سبيله او حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض ونقب الدور وتواتر السرقات – لا سيما مع وجود المسروق معه – وقال : لا أخذه إلا بشاهدي عدل او اقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله ، و اخذه شطر مال مانع الزكاة و اضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه ، و عقوبته بالجلد و اضعافه الغرم على كاتم الضالة . وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد بن اب وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه . الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة ، فسارت سنة الى يوم القيامة)) .

د – المصلحة المرسلة

المصالح المرسلة : وهي التي لم يشهد لها اصل شرعي بالاعتبار او الالغاء . وتؤخذ على سبيل الاباحة التي لا تتعارض مع قاعدة شرعية او نص قطعي على سبيل الالغاء الاجتثاثي ..

وهي بخلاف المصالح المعتبرة : التي أقرت من قبل الشارع الحكيم ، ودعا الى اهمية اعتبارها في تحقيق المناط في دفع المضار وجلب المنافع . باطار الضرورات و الحاجات و الحيثيات المعتبرة في عموم الحياة البشرية و هي : حفظ الدين ، والنفس ، و العقل و النسل والمال ، قال تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ (١)، وقوله سبحانه وتعالى ﴿اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢) . وقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((لا ضرر ولا ضرار)) (٣) . و ((الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الى الله أنفعهم لعياله)) (٤)

او المصالح المهدرة : التي اقر الشارع حرمتها ، واهدر اعتبارها كحرمة كل مسكر ، و الزنا و القتل ..

مداخل المصلحة المرسلة :

فقد تأتي بواعث تحقيق المصلحة لاسباب سياسية او اجتماعية او اقتصادية او غير ذلك من العوامل ، ويكون من باب الاجتهاد في الواقعة التي لم يرد بشأنها حكماً او نصاً شرعياً ، حيث تعد من الظواهر الخالية من النصية في الحكم وداخلة في اطار الاباحة الشرعية وذلك بناء لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ ((... حين بعثه إلى اليمن فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (٥) .

ويدخل في هذا الباب ما اتفق عليه رأيي الشيخان ابي بكر و عمر بشأن جمع القرآن بين دفتين ، وما قرره عمر بشأن تدوين الدواوين / و اتخاذ السجون .. وما فعله عثمان بن عفان من جمع المسلمين على مصحف واحد وحرق ما عده ، و توريث زوجة من طلق

---

(١) سورة الاعراف / ١٥٧.
(٢) سورة الانفال / ٢٤ .
(٣) اخرجه ابن ماجه و الدار قطني مسندا وذكر السخاوي عدة طرق له .
(٤) الطبراني في المعجم و ابو يعلى في مسنده .
(٥) رواه احمد (سبق تخريجه)

زوجته فراراً من ارثها .. وما فعله علي بن ابي طالب في عهده من تحريق الزنادقة وتظمين الصناع ما تلف في ايديهم .. كما اتفق رأي الصحابة على القصاص من الجماعة اذا قتلوا الواحد ، ولهذا يقول القرافي : (ان الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار). وقد تأتي مقتضيات المصلحة لاغية لحكم شرعي ظني الدلالة .. وقد تأتي مقتضيات المصلحة لاغية لقرارات داخلة ضمن او في عداد المسائل الخاصة بسياسة الامام ، كالغاء عمر " لميثاق خيبر مع اليهود " وكذلك الغاؤه لحمى البقيع التي حماها النبي ﷺ لخيل المسلمين بقوله (هذا حماي)[1] . وقد تأتي موجبات المصلحة مجمدة لحكم شرعي قطعي الدلالة ، بالنظر لرجحان مصلحة التجميد على مفسدة الامضاء ، اذ ((الشريعة مبناها و اساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش و المعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل))[2]. كفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بشأن تجميد حد السرقة عام الرمادة (١١هـ) وكتجميده لنصاب المؤلفة قلوبهم كل ضمن حيثياته المعتبرة ..

و قد ترد المصلحة لظروف و اعتبارات مرجئة لنص شرعي قطعي الثبوت و الدلالة كإرجاء النبي ﷺ أحكام الزكاة و الجهاد بحق " بين ثقيف " نزولاً عند رغبتهم وهو ما أملته ظروف سياسية ارتأاها النبي ﷺ وقال : ((و لكنهم سيجاهدون ويتصدقون))[3].

ومن الحتم النظر الى تعارض المصلحة مع النص الشرعي باطار اعتبارين هامين : فقد يأتي الغاء او تجميد او ارجاء حكم شرعي بناء لمصالح راجحة – من جهة – غير انها تجيء متوافقة مع نص شرعي آخر ، وهذا لا يعني ان الحكم الاول ، قد اقتضى وحتم التعارض فقد يأتي النص الثاني – ذا الصفة الشمولية – محيطاً بالحكم الاول وهو ما يسمى بـ " التخصيص " .

وقد يأتي النصين – مثار الاهتمام – كل ضمن حيثياته المعتبرة فتجميد حد السرقة عام الرمادة ١١هـ – في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم يأت صدوره دون أسس تشريعية مقررة بناء لقول النبي ﷺ في رواية ابن عباس (ادرءوا الحدود بالشبهات) وفي لفظ اخر من رواية عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن

---

(١) رواه احمد (سبق تخريجه)
(٢) الماوردي (الاحكام السلطانية و الولايات الدينية) (بيروت ، / ١٨٥)
(٣) ابن قيم الجوزية (أعلام الموقعين) ١٤/٣

المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) [1].

كما ان تغيير الاجراءات النبوية بشأن توزيع الاراضي المفتوحة عنوة بين المقاتلين جاءت متوافقة مع دلالات قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ جاءوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2].. وقد قال الخليفة عمر في هذا ((ما على الارض مسلم لا يملكون رقبة إلا له في هذا الفيء حق أعطيه او امنعه ، ولئن عشت ليأتين الراعي باليمن حقه قبل أن يحمر وجهه – يعني في طلبه)) [3]. وفعل النبي ﷺ يدل على المشروعية لا الوجوب ، ولهذا لم يقل احد من المعارضين لاجراء عمر بأنه يعد خروجاً وانتهاكاً للتشريعات النبوية .

ويمكن القول كذلك ان هذا التعديل العمري يدخل ضمن الاعتبارات الاجرائية الخاصة بسياسة الامام (السلطة التنفيذية) لا بوصفه وحياً إلهياً ملزماً ، و الذي يعزز من هذا الفهم انه مثلما ثبت عن النبي ﷺ تقسيمه الارض التي فتحت عنوة في " خيبر " فقد ثبت كذلك خلافه ، كما هو الحال عند فتح " مكة " فلم يقسم النبي أرضها ولا دورها بل تركها بأيدي أهلها . ولجملة هذه المعطيات يقول ابن تيمية في الفتاوي ما نصه ((ان حبس عمر و عثمان – رضي الله عنهما – للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على القائمين ، فمن قال ان هذا لا يجوز لأن النبي ﷺ نقض حكمه لأجل مخالفة السنة فهذا قول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين ، فان فعل النبي ﷺ في خيبر انما يدل على جواز فعله ، لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل على عدم وجوب ذلك ، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب ، فكيف وقد ثبت انه فتح مكة عنوة ، كما استفاضت به الاحاديث الصحيحة ، بل تواتر ذلك عند اهل المغازي و السير ؟ ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها فعلم جواز الأمرين ..)) [1] .أما تجميد نص المؤلفة قلوبهم فقد جاء ذلك بناء لتغيير الحيثيات المعتبرة لتنفيذ الحكم معللاً الخليفة عمر اجراءه بقوله : (ان الله قد أعز الاسلام و أغنى عنكم).

مما يعني في المحصلة ان هذه الاجراءات التي تم تقريرها باطار المصالح المرسلة جاءت في الاصل متوافقة مع اصول قاعدية ثابتة كقاعدة (دفع المضار مقدم على جلب المصالح) و(يرتكب أخف الضررين لانقاء أشدهما) و (يتحمل الضرر الخاص لدفع

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) سورة الحشر / ١٠
(٣) محمد بن سعد (الطبقات الكبرى) (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، بلا) ١٥٩/٣- ١٦٠

[1] ابو العباس احمد ابن تيمية (مجموع الفتاوى) (السعودية ، مطبعة مكتبة الرياض ، ١٣٨١ هـ) ٥٧٤/٢٠ – ٥٧٥ .

الضرر العام) و (الضرورات تقدر بقدرها) و (الحاجات تنزل منزلة الضرورات في اباحة المحظورات).

شروط قيام المصلحة :

تقوم المصالح المرسلة على شروط ثلاث :

١. أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة متوهمة .
٢. أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية .
٣. أن لا يتعارض التشريع لمصلحة ، تشريعاً ثبت بنص قطعي على سبيل الإلغاء الاجتثاثي و المطلق ..

هـ – التعارف الحضاري

لم يعرف التاريخ البشري حضارة ظهرت على وجه الارض نشأة نشوءاً انفرادياً بمعزل عن العالم ، فلا بد من تأثرها بالحضارات السابقة لها ، و امتداد تأثيرها في الأمم و الحضارات اللاحقة لها ، وفق سنة << التدافع >> قال تعالى ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ (٢) ، و<< التعارف >> لقوله تعالى ﴿جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (٣). وذلك يعود الى الاصل الانساني المشترك بين الامم ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ (٤) .

ووفقاً للمقررات القرآنية التي تحدد أوجه الصلة بين الشعوب و الأمم بناء لقوله تعالى﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ، فان الدلالة اللغوية لكلمة " التعارف " تعني احترام خصوصيات الأمم و استقلاليتها على الصعيد الثقافي و الديني و الاجتماعي (القومي).

و لا يمكن أن ينصرف الذهن الى التعارف بين الأمم في ظل مبدأ " عالمية " الاسلام وكونية رسالته ، تعني تذويب خصوصيات الأمم الاخرى و محو شخصيتها و روح تميزها ، كما ترمي اليه مبادئ " العولمة " التي تنادي بها الامبريالية الامريكية ، و التي تريد أن تحيل أمم العالم وشعوبه الى عالم مسخ هلامي الملامح و السمات بلا مشخصات ذاتية (هوية) .. فشتان بين عالمية الاسلام وعولمة الغرب الاوربي .

جملة القول ، ان لكل حضارة مازجها الروحي الخاص (الروح الدينية و الاخلاقية) – او الشرارة كما اطلق عليها مالك بن نبي – حيث تسري داخل مكونات الأمة (موادها

---

(٢) سورة البقرة / ٢٥١ .
(٣) سورة الحجرات / ١٣ .
(٤) سورة الحجرات / ١٣.

الخام) الروحية والمادية ، فتفجر امكاناتها الدينية ، وتحرك قواها الهامدة ، وتقلب تصـــوراتها ، وتعدل من معياريتها و توجهاتها ازاء الكون و الحياة و الانسان .. ابتداءً بأول انتباهة الحياة و يقظتها وحتى خبوتها و همودها في اغماضة الموت فيها ، و لمـــا بعـــد المـــوت .. بكـــل منحنياتها و مسارها و منعطفاتها ..

فتحمل عندئذ الأمة في منطوياتها " ضابطها الحضاري " فتعرف ساعتئذ ما تأخذ ومـــا تدع فتستلهم كل ما تدفع به الأمم و الحضارات الاخرى ، تعديلاً وتشذيباً وتقويمـــاً او اضـــافة ومزجاً .. او انها تعمد الى رفض بعض معطياتها او كلها !!

فقد اخذت الحضارة الاسلامية من معطيات الأمم الاخرى الكثير على صعيد النظم الادارية و السياسية و علوم الفلك و الطب و الرياضيات و الفيزياء و الكيمياء ، و لكنها وقفت متوجسة – مثلاً – من معطيات الفلسفة اليونانية ، رافضة لمنحاها الفلسفي ذي الصبغة الوثنية ، رغم محاولات بعض المسلمين كالفارابي و ابن سينا ، اكساءها طابع الاســـلام مـــن خـــلال مزجها باللوح و القلم و الكرسي (النظرية الفيضية)[1] ، ولكنهـــا ظلـــت اطروحـــة ســـمجة مستهجنة ، لانها لا تتوافق ونسيج الاسلام العقائدي ومبادئ شريعته .

أما على صعيد تأثر الحضارة الاسلامية بمعطيات الأمم الأخرى فيقول لويس يونغ في " العرب واوربا " ((.. وهكذا أصبح المسلمون في المناطق الجديدة لامبراطوريتهم على صـــلة تامة بحضارة واسعة تضم بين ظهرانيها أدباً واسعاً مكتوباً باليونانية و السريانية و البهلويـــة ، الى جانب استيعاب للعلوم لم يكن لعرب الجاهلية أن يعرفوه .. لقد صبت جداول كثيـــرة فـــي نهر الحضارة الاسلامية ، ولعل أشدها تأثيراً رافد الحضارة الهللينية ، ثم الحضارة الفارســـية التي أثرت في الفكر السياسي و العادات الاجتماعية ، و الحضارة الهندية التي أســـهمت فـــي علوم الطب و الفلك ، و خاصة في الرياضيات حيث أخذ العرب الارقام الهندية .. و لقد فـــتح العرب أبوابهم على اتساعها لاستيعاب المعارف و الثقافات القديمة من يونانية و غيرها ، ممـــا قاد الى نهضة كبرى في مجال الترجمة .. وقد تعرف المسلمون من خـــلال الترجمـــة علـــى جوهر الفلسفة القديمة ، والطب و العلوم الطبيعية اليونانية .. حتى ان الكثيـــر مـــن الاعمـــال اليونانية وصلت الى اوربا عن طريق الترجمة العربية فقط ، لان النســـخ اليونانيـــة الاصـــلية فقدت ، وان تطوير المسلمين للتراث اليوناني هو واحد من أهم حلقات التـــاريخ الثقـــافي فـــي

---

(١) مبادئ الفلسفة – اس . رابوبرت / ص ١٣٠ .

العالم ، وليس معنى ذلك ان الحضارة الاسلامية كانت مجـرد تقليـد او انعكـاس للحضـارة اليونانية القديمة ..)) [1]

ويقول غرو نباوم : ((.. وكانت نتيجة هذه الخصومة و التنازع أن خرجت امكانيات الاسلام الفلسفية و العملية الى حيز الفعل ، وعبروا عنها من جديد في صيغ مقبولة لدى ممثلي التقاليد الاقدم عهداً التي كان على الحضارة الدينية الجديدة أن تتعامل معها .. فالتفكير الاداري و السياسي من فارس و الطرائق الهلنستية فـي التفلسـف و العلـم الـدنيوي ، و الطـب و الرياضيات من الهند ، كل ذلك قد تمثلوه و استوعبوه بغير عناد . وان التعريب اللغوي لكـل ما اقتبسوه من هذه الامور ساعد على تمثلها، وحينما توضع وجهة النظر الاجنبية في داخـل اطار اسلامي و بتعابير اسلامية يكون الاحساس بها اسلاميا صادقاً ، ومن جهة اخـرى فـان التوضيح التدريجي بحقائق الدين الاولى اخذ يساعد على توضيح الاساس الـذي يقـوم عليـه التبادل بين الحضارات ، وهكذا نجد ان ازدهار الحضارة العباسية بين (٧٦٠ – ٨٤٠ هـ) انما يمثل امتزاجا ثانيا للحضارة الاسلامية ، وقد فسحوا المجال فيها للتقاليد " المحلية " التـي استمدوا جزءاً منها من الكتب ، إلا ان معظمها داخل في التركيب الجديد عن سـبيل حقـائق التعايش الفعلي ..)) [1] .

و يقول دي لاسي اوليري : ((.. لقد اصبح العرب بحكم كونهم حكاماً لسورية ، على اتصال بثقافة متطورة الى حد بعيد ، استخدموها في عدة مجالات في بناء المجتمع و النظـام الاجتماعي بشكل عام ، وفي الفنون والحرف ، وفي الحياة العقلية ، وكان الأثـر الإغريقـي وثيق الصلة بهم ، إلا ان العنصر الفارسي كان اوثق صلة .. وهكذا فقد كانت هـذه الفتـرة (الراشدية و الاموية) فترة احياء دائم الى حد ما ، اخذت خلالها العناصر المختلفة عن العرب لغة جديدة وديناً جديداً وتساوت الآن في ظل الخلافة و التحمت فيما بينها في حياة مشـتركة ، ومهما بلغت شدة الخلافات الطائفية و السياسة فيما بعد ، فقد ظلت سيادة الاسلام تنشر لواءهـا مدة طويلة ، ولا تزال كذلك الى حد بعيد ، و تتمتع بحياة مشتركة بمعنى انه يوجد تفهم واعي بين مختلف الانحاء ، وهكذا استطاع التأثير الفكري او الديني أن يتنقـل بسـرعة مـن احـد الاطراف الى الطرف الاخر ، كما ان واجب الحج الى مكة قد ادى الكثير فـي تفـتح الحيـاة المشتركة في نفوس هذه الجماعة ، وترويج الحوار بين مختلف اجـزاء العـالم الاسـلامي . فالحياة العامة في الاسلام مبنية الى حد كبير على استعمال اللغة العربية ، كوسيلة في الحيـاة العامة .. وكان هذا ذا اثر في منتهى الفعالية قبل إدخال عناصر كبرى من الاتراك و الهنـود

---

(١) العرب و اوربا – لويس يونغ _ ترجمة ميشيل ازرق / ص ٣٤- ٣٦ .

(١)الوحدة و التنوع الحضارة الاسلامية – عدد من المستشرقين – تحرير جي ، تي ، غرونيادم ص ٣٨ – ٣٩ .

(٢)الفكر العربي و مركزه في التاريخ – ترجمة اسماعيل البيطار – ص٦٢- ٧٦.

الذين لم يصبحوا قط من الناطقين بالعربية ، فكان هذا السبب هو الذي جعل الجماعة الاسلامية الناطق بالعربية وسيلة مناسبة للنقل الثقافي ..)) [٢].

أما عن أثر المسلمين في الحضارة الاوربية .. فيطالعنا غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب " بقوله ((.. كلما أمعنا في درس حضارة العرب وكتبهم العلمية ، و اختراعاتهم وفنونهم ظهرت لنا حقائق جديدة و آفاق واسعة ، و لسرعان ما رأينا ان العرب اصحاب الفضل في معرفة القرون الوسطى لعلوم الاقدمين ، وان جماعات الغرب لم تعرف لها مدة خمسة قرون ، مورداً علمياً سوى مؤلفاتهم ، وانهم الذين مدنوا اوربا مادة وعقلاً واخلاقاً . وتأثير العرب عظيم في الغرب ، وهو في الشرق أشد و أقوى ..)) [٣] .

ثم يقول : ((.. وانه اذا كانت هناك امة تقر بأننا مدينون لها بمعرفتنا لعالم الزمن القديم . فالعرب هم تلك الامة ، لا رهبان القرون الوسطى الذين كانوا يجهلون حتى اسم اليونان ، فعلى العالم أن يعترف للعرب بجميل صنعهم في انقاذ تلك الكنوز الثمينة اعترافاً أبدياً .. قال مسيوليبري " لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة اوربة في الآداب عدة قرون ..))[١] و تأسيساً لما سبق بيانه و بناء لقول النبيﷺ ((الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)) [٢] . وقوله – عليه الصلاة و السلام – ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)) [٣] .و قوله عليه الصلاة و السلام – ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) [٤] . فان لعامل الحوار و التفاوض السياسي ، الذي ينبغي أن تحدد أبعاده وجدواه المرجعيات الاسلامية الاستراتيجية السياسية ، و عامل الانتفاع و التفاعل مع معطيات الأمم الاخرى وفي مختلف المجالات و الاصعدة لا سيما على صعيد النظم الدستورية و بشرط أن لا يمس هذا الحوار و التفاعل مبادئ الاسلام الاساسية ، ومنطلقاته الكلية .. فان له مسوغاته الشرعية و الحضارية القارة في التاريخ

---

(٣)حضارة العرب – غوستاف لوبون – ترجمة عادل زعيتر / ص ٢٦ .

(١)حضارة العرب – غوستاف لوبون – ترجمة عادل زعيتر / ٥٦٨ – ٥٦٩.
(٢) الترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابراهيم بن الفضل – احد راويه – المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه . وقال المباركفوري : واخرجه ابن ماجه و ابن عساكر كما في الجامع الصغير و قال مناوي باسناد حسن (تحفة الاحوذي) .
(٣) مالك و مسلم و النسائي و ابو داود و الترمذي و قال هذا حديث حسن غريب صحيح .
(٤) رواه مسلم (٢٣٦٣) ٣٨١/٧ .

الاسلامي و الانساني معاً .. كما يمكن القول ان للحكومة او الحكومات الاسلامية تبني صيغة المجالس النيابية و اجراء انتخابات حرة مباشرة او غير مباشرة ، و أن يضع أهل الحل و العقد ما يرونه من عنوان لمنصب رئيس الدولة ، و كذلك جواز الاخذ بمفهوم " السيادة الدستورية " . وبمبدأ الموازنة و التعاون بين السلطات .. و كذلك أهمية اضطلاع المحاكم الدستورية بدورها لحل الخلافات و المنازعات التي تحصل داخل السلطة التنفيذية لا سيما ما يقع من خلاف بين المجلس النيابي و السلطة التنفيذية العليا .. تقع هذه الامور ومن على شاكلتها ضمن دائرة المباح من السياسات هذا إذا لم نجد لها منطوقا " شرعيا " عبر السياسات النبوية المباركة في المجتمع و الدولة الاسلامية .